

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 12 جانفي 2001.

سمي بمجلس مؤسسة الديوان القومي للأسرة والعمران البشري
العضوان الآتي ذكرهما :

- الدكتورة منيرة قريوج : ممثلة عن وزارة الصحة العمومية عوضا
عن الدكتور منصف سيدهم.

- السيدة أمينة يوسف : ممثلة عن وزارة الصحة العمومية عوضا
عن الدكتورة عليا محجوب.

وزارة التعليم العالي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 172 لسنة 2001 مؤرخ في 12 جانفي 2001.

سمي السيد مصطفى الهواري، الأستاذ المساعد للتعليم العالي
بالمدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بتونس، بصفة أستاذ محاضر في
مادة علوم التغذية، ابتداء من 17 جانفي 2000.

بمقتضى أمر عدد 173 لسنة 2001 مؤرخ في 12 جانفي 2001.

كلفت السيدة رشيدة ممي حرم بوزرة، الأستاذ الأول للتعليم
الثانوي، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي
للموسيقى بسوسة.

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 12 جانفي 2001 يتعلق
بتصنيف مؤسسات الخدمات الجامعية التابعة لدواوين الخدمات
الجامعية للشمال والوسط والجنوب.

إن وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 135 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر
1988 المتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للشمال،

وعلى القانون عدد 136 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر
1988 المتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للوسط، كما وقع
تنقيحه بالقانون عدد 89 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى القانون عدد 137 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر
1988 المتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للشمال، كما وقع
تنقيحه بالقانون عدد 90 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر
1995 المتعلق بضبط مشمولات مؤسسات الخدمات الجامعية وتنظيمها
والخطط الوظيفية بها وخاصة الفصل 2 منه،

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 10 جانفي 2001، يتعلق
بتحديد معلوم التسجيل للامتحانات الخاصة بالوحدات القيمة
التحضيرية التي تخول الالتحاق بمرحلة التكوين المستمر للارتقاء
إلى رتبة ممرض أول للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 59 لسنة 1978 المؤرخ في 28
ديسمبر 1978 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1979 وخاصة
الفصل 34 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997
المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر
1990 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1991 وخاصة الفصل 94
منه،

وعلى الأمر عدد 1407 لسنة 1980 المؤرخ في 31 أكتوبر 1980
المتعلق بتنظيم المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة
العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 18 لسنة 1997 المؤرخ
في 6 جانفي 1997،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993
المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لموظفي وعملة الدولة والجماعات
العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية كما تم
تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 10 جانفي 2001
والمتعلق بضبط تنظيم مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة ممرض
أول للصحة العمومية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي اللجنة القومية لتنسيق أعمال التكوين المستمر،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يحدد معلوم التسجيل للامتحانات الخاصة بالوحدات
القيمة التحضيرية التي تخول الالتحاق بمرحلة التكوين المستمر
للارتقاء إلى رتبة ممرض أول للصحة العمومية بالمركز الوطني
البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية بأربعة (4) دنانير لكل وحدة
قيمة تحضيرية.

الفصل 2 - مدير المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات
الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جانفي 2001.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي